

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 602

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحييكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة من الرسائل والتي نعرضها في لقائنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمین المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم - 00:00:00

وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير باعنيزة فباسمكم جميعا يسرنا ان نرحب به في بداية لقائنا هذا كما نرحب بكم ايضا وهذه اولى رسائلکم بعث بها المستمع ميم حاء الحرب من الرياض - 00:00:26

يقول والدي عنده محل تجاري واحواله المادية ميسورة والحمد لله ولكنه يدخل علينا بما نحتاجه. فاذا طلبت منه مالا لاشتري به ما يلزمني يرفض اعطائي فاضطر لأخذ المال من صندوق ذلك المحل التجاري دون علمه - 00:00:47

فهل تعد هذه سرقة ام لا وهل يأثم هو في تقطيره وبخله بما نحتاج اليه؟ حتى تسبب في اختلاس المال دون علمه الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. هذا السؤال تضمن شقین - 00:01:07

منع الوالد لما يجب عليه من نفقة عليك وهذا محرم عليه وذلك لان الوالد يجب عليه الانفاق على ولده لقوله تعالى والولادات يرثعن اولادهن حولين كاملین لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:01:28

وعلى المولود له رزقهن وكسوتھن بالمعروف فاوجب الله سبحانه وتعالى على المولود له رزق الوالدات رزق الوالدات وكسوتھن من اجل ارضاء الولد لان ذلك من الانفاق عليه وعلى هذا فيجب على ابیك - 00:01:51

ان يتقي الله عز وجل وان يقوم بشكره على نعمته بما اعطاه من المال ومن شكر الله على اعطاء المال ان يبذل هذا المال بما اوجب الله عليه من زکة ونفقات - 00:02:15

ولا يحل له ان يدخل بما يجب عليه من النفقة شق الثاني بالنسبة اليك واحتک ما يلزمك من صندوق هذا المحل فيجوز لك ان تأخذ من الصندوق ما يكفيك بالمعروف - 00:02:31

فقط من غير اسراف لان النبي صلی الله عليه وسلم امر او اذن لامرأة ابی سفيان ان تأخذ من ماله ما يكفيها ولدھا بالمعروف وهكذا نقول في كل شخص - 00:02:55

يجب له تجب له النفقة على شخص ويكون الملزم بهذه النفقة بخیلا لا يعطي ما يجب فان لمن له النفقة ان يأخذ بقدر نفقة ما قدر عليه من ماله ولكن بالمعروف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:16

بحيث لا يزيد عما يجب لمثله فهذه رسالة من المستمع محمد احمد واو شین مصري يعمل بالقصيم بريدة يقول ما انا رجل متزوج وقد حصل مني طلاق في حالتین الاولی - 00:03:37

حضرت الى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة وحينما ارادت الذهب ومعها ابنها منعتهما رغبة في بقائهما عندنا مدة اطول فقلت على الطلاق ان لم تمسوا معنا فساري بما تحضرونے لنا في المرة القادمة في البحر - 00:03:58

فهم عادة ما يحضرون لنا بعض الهدایا والطعام. ولكنهم لم يمكنوا بل سافروا فسألت احد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة ليس عليك شيء وانما في المرة القادمة لو احضرروا لك فارمه في البحر - 00:04:18

وقد صعب علي هذا الامر لعدة اسباب فاردت المخرج من هذه اليمين فقال لي هات يدك فوضعتها في يده وبينهما منديل ابيض وجعل يقرأ بعض القراءات وانا اردد خلفه ثم قال اعط زوجتك مبلغا يسيرا من المال وهذه كفارة يمينك - 00:04:34

ولعلمكم فاني لم اقصد طلاق زوجتي وانما اردت الزام والدة زوجتي وابتها بالبقاء معنا فهل بقي علي شيء بعد هذا؟ والحاله الثانية اينما حدثت منازعة بين زوجتي والدتي تركت زوجتي البيت وذهبت الى بيت اهلها - [00:04:55](#)

وقد اردت اصلاح ما بينهما فذهبت واخذت زوجتي لكي تراضي والدتي وفي الطريق كانت تتكلم فقلت لها علي الطلاق الا تتكلمي في الطريق ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد ان حلفت - [00:05:15](#)

فذهبت الى العالم الاول نفسه وافتاني بمثل ما فعله في المرة الاولى علما اني ايضا في هذه اليمين الاخيرة لم اقصد وانما اردت المنع لها من الكلام فهل يقع منها شيء؟ وماذا يلزمني فعله الان؟ ارشدونا بارك الله فيكم - [00:05:32](#)

ارشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله ان تتجنب مثل هذه اليمان ثمن الطلاق فانها ايمان غير مشروعه ولا هي معروفة في عهد السلف ايضا في عهد الصحابة وعلى هذا - [00:05:53](#)

فهي من من اليمان التي لا ينبغي للمؤمن ان يحلف بها لقول النبي عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا نسميه يمينا لانه في حكم اليمين - [00:06:22](#)

وليس هو اليمين الذي هو القسم بالطلاق فان القسم بالطلاق او بغيره من من المخلوقات يعتبر محظيا ونوعا من الشرك قال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:06:42](#)

فالذى يحلف بغير الله مثل ان يقول والنبي اول رسول اول كعبه او وشريفي او نحو ذلك او نحو ذلك مما يحلف به الجهل فان ذلك محظى عليه ولا يجوز - [00:07:05](#)

وعليه ان يتوب الى الله من هذا الامر اما بالنسبة لما وقع منك على والدة زوجتك وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرحت في في سؤالك انك لم ترد الطلاق - [00:07:21](#)

وانما اردت لي حيث اردت منع والدتي زوجتك من السفر واردت منع زوجتك من الكلام في اثناء الطريق وما دامت هذه نيتاك نيتك فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:07:38](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولكن كفارة ذلك ليس كما قال لك المفتى الذي استفتته والكافارة ذلك ان تطعم عشرة مساكين او تكسوهم واطعامهم اطعام المساكين في كفارة في كفارة اليمين - [00:07:57](#)

يكون على وجهين فاما ان تصنع طعاما غداء او عشاء فتدعوهم اليه اي تدعو المساكين الى هذا الغداء او العشاء فياكلون واما ان تعطى لهم اية بدون طبخ ومقداره بالتاء كيلوات من الرز - [00:08:21](#)

ويحسن ان تجعل معه لحما يكون اداما له حتى يتم الاطعام وذلك لان الله سبحانه وتعالى اطلق الاطعام ولم يقدر ما له طعم قال سبحانه وتعالى فالكافارة اطعام عشرة مساكين - [00:08:44](#)

او كسوتهم فيبين المدفوع اليه ولم يبين المدفوع فما جرت به العادة ان يكون طعاما فهو طعام وقد علم ان الغداء او العشاء يعتبر اطعاما لهم لو قال اطعمتهم اذا غدتهم - [00:09:01](#)

وعلى هذا فانت الان يلزمك كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وفي هاتين الحالين اختلف اهل العلم هل يجب عليك كفاراتان بكل يمين كفارة لاختلاف الم Hollowed عليه او تكفيك كفارة واحدة - [00:09:24](#)

لان الكفارة من جنس تعدد الموجبات لها تلزم كما لو احدث الانسان بعدة انواع من الحدث فانه يجزئه وضوء واحد يعني ان الانسان لو نام واكل لحم ابل - [00:09:55](#)

وخرج منه ريح وبول وغائط فانه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها لان الموجب فيها شيء واحد فكذلك العمam اذا كان الموجب فيها شيئا واحدا فانه يكفيه يكفيه عنها جميعها - [00:10:16](#)

كفارة واحدة هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وان اتيت بالكافارتين لاختلاف الفعلين فهو احسن واحوط اه بالنسبة لما افتاه به هذا الشخص يعني كونه يدفع شيئا من المال الى قلت لا في اثناء الجواب انه ليس ب صحيح - [00:10:40](#)

لكن هل من نصيحة الى مثل هؤلاء الذين يتولون الافتاء؟ نعم النصيحة الى هؤلاء الذين يتولون الافتاء بغير علم. نعم ان نقول لهم

ولامثالهم ليحذروا من هذا العمل المحرم لأن الله سبحانه وتعالى يقول - 00:11:03

قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون فقرن سبحانه وتعالى القول عليه إلى علم - 00:11:21

قرنه بالشرك به ومعلوم ان الشرك اعظم الذنوب واكبرها والقبول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته والقول على الله باسمائه وصفاته والقول على الله في احكامه - 00:11:36

والقول على الله في افعاله فالمفتون بالاحكام الشرعية قائلون على الله باحكامه فلا يحل لهم ان يفتوا بغير علم وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - 00:11:56

فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون انما عظيما ولا ادري ماذا يحمل هؤلاء المفتون على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها ما ادري ما ما الذي يحملهم؟ مع ان الامر خطير جدا - 00:12:17

وعظيم والانسان مفتى واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه ومن اظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءهم فانا انصح هذا الاخ المفتى ان يفتى بغير علم - 00:12:42

انصحه يعني عن الفتوى بغير علم واحذر من ذلك هو وغيره ايضا واقول الحمد لله اذا كنت تعلم وعندك علم فافتني الناس بما تعلم واستعين بالله عز وجل واسأله التوفيق والهداية - 00:13:00

وان كنت لا تعلم فانما عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتتبينها من كلام اهل العلم ثم انه ينبغي للانسان اذا نزلت به نازلة لا سيما النوازل مشكلة ان يلتجأ إلى الله سبحانه وتعالى - 00:13:19

لسؤال التوفيق للصواب وان يستغفر الله عز وجل عند اصدار الفتوى وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - 00:13:37

ولا تكون الخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيم اه هذا المستمع ابو بكر حبيب الحاتمي من الصومال دينزور يقول لماذا لم تبتدأ سورة التوبة بالبسملة كغيرها من السور - 00:13:53

فاننا اذا اردنا قراءتها نقول قبل البدء فيها اعوذ بالله من النار ومن شر الكفار ومن غضب الجبار والعزة لله ولرسوله. ثم نبدأ في السورة فهل هذا مشروع ام مخالف - 00:14:09

هذا الدعاء الذي ذكرت عند ابتداء سورة براءة هذا مبتدع لا اصل له ولا يجوز للانسان ان يبتدأ به الصورة وقد رأيت وانا صغير رأيت هذا مكتوبا على هامش بعض المصاحف - 00:14:26

والواجب لمن اطلع عليه ان يطمئنه وان يزيله لان هذا من البدع الذي لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام واما بالنسبة للشق السؤال الاول وهو انها لم تبتدأ هذه - 00:14:48

السورة والبسملة فلانها هكذا جاءت لانه لو كانت البسملة موجودة فيها وكانت محفوظة وكانت موجودة لان الله يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهي هكذا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

وقد اشكل على الصحابة رضي الله عنهم ثم يروى عن عثمان هل هي صورة مستقلة ام اخر سورة الانفال فوضعوا بينهما فاصل دون بسملة ووضع الفاصل هنا حكم بين حكمين - 00:15:32

لانه لو ثبت انها من بقية الانفال لم يكن هناك فاصل ولا بسملة ولو ثبت انها مستقلة فكان بسملة بدون فاصل قال لك انا بسملة وفاصل فلما لم يثبت هذا ولا هذا - 00:15:57

جعلوا فاصلوا وكان هذا من الاجتهادات المموافقة للصواب فاني اعلم علم اليقين ان لو كانت البسملة نازلة امام هذه الصورة وكانت باقية بلا شك لان الله يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. وعلى هذا - 00:16:11

فلا يشرع للانسان اذا ابتدأ بسورة براءة لا يشرح له ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بارك الله فيكم. هذا المستمع نون عين جمهورية اليمن الديمقراطية. عدن يقول انا رجل متزوج من امرأة وقد عشنا حياة سعيدة هانة الى ان تدخل اهلها بالافساد بيننا وايقاع

والمشاكل وقد حاولت إنهاء كل الخلافات والمشاكل فكانت اذا اخذها اهلها اذهب وارضيها ثم اعيدها الى منزلي معي وهكذا الى ان اه مليت من كثرة المشاكل والخلافات فطلقتها طلاقة واحدة - 00:16:57

ولاحل ذلك ذهبت الى اهلها وبقيت عندهم سنة ولكن الرغبة من كل منا في الآخر لا زالت فقد استشرت اهلها في اعادتها ووافقو نظير مبلغ من المال حددوه هم ووافقت عليه - 00:17:17

وفعلا دفعت المال واسترجعتها بدون عقد جديد. فهل علي في ذلك شيء ام لا هذه المرأة التي طلقتها ثم بقيت عند اهلها سنة ان كانت عدتها قد انقضت فانه لا بد من ان تعقد عليها عقدا جديدا - 00:17:35

وان كانت عدتها لم تنقض فانه يكفي ارجاعها بدون عقد قد يقول السامع كيف تبقى سنة ولم تنتهي عدتها فاقول نعم يمكن ذلك يمكن ان تكون حاملا ولم تضع الحمل بعد - 00:17:56

يمكن ان تكون مريضا والمرضعة عادة لا تحيض وذوات الحيض لا بد لاكمال العدة من ثلاث حيض كاملة فاذا كانت لم لم يأتي الحيض بعد فانها تنتظر حتى يأتيها الحيض حتى تفطم الصبي - 00:18:19

ويأتيها الحيض فتحيض ثلاث مرات واما ما اشتهر عند العامة من ان عدة الطلاق ثلاثة اشهر مطلقا لغير الحامل فهذا ليس مبنيا على اصل صحيح وانما العدة بثلاثة اشهر لامرأة غير حامل - 00:18:47

ولكنها لا تحيض او كبر او سبب اخر. المهم ان ثلاثة الاشهر لا تكون عدة الا لمن لا تحيض فاما من تحيض فان عدتها ثلاثة قروء اي ثلاثة حيض - 00:19:07

ولو طالت المدة وعلى هذا فلو ارتفع حيظها لمروظ او لرضاع او نحو ذلك فانها تنتظر حتى يعود الحيض بعد زوال السبب وتعتذر به فانزال السبب السبب المانع من الحيض ولم يعد الحيض - 00:19:25

فان هناك خلافا بين اهل العلم هل تنتظر حتى تبلغ سن اليأس او انها تنتظر كعده الياسة من حينما ينقطع السبب نعم اه لو فرضنا ان هذه المرأة وضعها طبيعي يعني ليست مريضا وليس حاملا. وكانت تحيض كل شهر - 00:19:49

فعلى هذا تكون قد خرجت من العدة نعم نعم؟ ولا تجوز له الا بعقد جديد. نعم اذا كان التحيض كل شهر مرة. نعم. وكانت هذه المرأة مطلقة قد حاضت ثلاث مرات - 00:20:16

فانها لا تحل له الا بعقد هذا اذا لم يكن الطلاق الذي وقع منه اخر ثلاث تطبيقات كما يتبيّن من سؤاله فان ظاهر الحال انه ما طلقها قبل هذا مرتين. نعم هكذا يبدو - 00:20:30

اه لو كان استرجاعها يعني هو اه نوى استرجاعها او ربما تلفظ به ولكن اهلها رفضوا ان تذهب الى منزل زوجها اذا رجعوا في العدة نعم فانها تكون زوجة له - 00:20:44

سواء رضي بذلك اهلها ام لا حتى لو لم تأتي الى منزله؟ ولو لم تأتي الى منزله. نعم. ولو لم تأتي الى منزله جزاكم الله خيرا لكن في مثل هذه الحال اقول في مثل هذه الحال ينبغي ان يشهد على الرجعة حتى لا يحصل انكار منها او من اهلها - 00:21:00

لا اه هذه رسالة من المستمع الحاج ادريس حماد سوداني مقيم بالعراق يقول هل هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل اكل الحيوانات فالقرآن والسنة لم يوضحها كل الحيوانات - 00:21:17

فهناك حيوانات ليفة محرمة وبعضاها حلال وكذلك الوحشية فان كان هناك قاعدة او صفات للمحرمة والحلال فارجو شرحها حتى نكون على بصيرة وهل للقياس بالشبه اعتبار في هذا ام لا - 00:21:35

حقيقة ان هذا تقال وقوله ان الكتاب والسنة لم يبيّن ذلك هذا غلط منه وانما الصواب انه لم يتبيّن له ذلك من الكتاب والسنة اما الكتاب والسنة فان الله بينهما - 00:21:55

بين فيهما كل شيء فالقرآن كما قال الله عنه ابيان لكل شيء والسنة الایمان بها وتنفيذ احكامها من الایمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما اجمل ومفبرة لما ابهم وهي القرآن والسنة - 00:22:17

التفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث الا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل - 00:22:41

القواعد والظواهير العامة ثم الناس يختلفون في هذا اختلافاً عظيماً يختلفون في العلم ويختلفون في الفهم كما يختلف أيضاً دراكمهم

لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم من الآيمان والتقوى - 00:23:05

فانه كلما قوى الآيمان بالله عز وجل وقبول ما جاء به القرآن والسنة وتقوى الله عز وجل في طاعته روي العلم بما في القرآن والسنة

من الأحكام واني اقول من على هذا المنبر - 00:23:27

ان القرآن والسنة فيهم العلم والهداية والنور وحل جميع المشاكل وان نظامهم ومنها جههم اكمل نظام وانفعه واصلحه للعباد وانه يغلي

غليطاً بینا من يرجع الى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطئ كثيراً - 00:23:55

واذا وفقت للصواب فانما تكون صواباً بما وفقت به الكتاب الكتاب والسنة واقول لهذا الاخ ان هناك ضوابط لما يحرم فاقول الاصل

في كل ما خلق الله تعالى في هذه الأرض - 00:24:22

انه حلال لنا من حيوان وجماد لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلاً وشرباً ولباساً

وانتفاعاً على الحدود التي حدتها الله ورسوله - 00:24:43

هذه قاعدة عامة جامدة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السنة حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام وما سكت عنه فهو عفو وعلى

هذا فلتنتظر الان في المحرمات ومنها الميتة - 00:25:07

لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ومنها الدم المسفوح وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طعام يطعمه الا ان يكون

ميتة او دماً مسفوهاً ومنها لحم الخنزير - 00:25:34

لقوله تعالى في هذه الآية او لحم خنزير وانما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فان قوله فانه اي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه

الصلاه والسلام رجس وليس ضميره عائداً الى - 00:25:50

لحم الخنزير فقط كما قاله بعض اهل العلم لان الاستثناء الا ان يكون اي ذلك المطعون ميتة او دم مسفوهاً او لحم الخنزير فانه اي

ذلك المطعون من الميتة والدم المسفوح - 00:26:11

ولحم الخنزير رجس ومنها الحمر الاهلية ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة فنادى ان الله

ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس - 00:26:35

ومنها كل ذي ناب من الصباع يعني كل ما له ناب من من السباع يفترس به مثل الذئب والكلب ونحوها فانه محرم ومنها كل مخلب

من الصيد الصقر والعقارب والبازى - 00:26:53

وما اشبه ذلك ومنها ما تولد من المأكول وغيره البغال فان البعض متولد من الحمار اذا نزع الفرس على انشى الخيل والخير مباحة

والحرم محرمة فلما تولد من المأكول وغيره غالب جانب التحرير فكان حراماً - 00:27:13

وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام اهل العلم الامر بين واذا اشكل عليك الامر ترجع الى القاعدة

الاساسية التي ذكرناها من قبل وهو ان الاصل الحل - 00:27:36

لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً واما الشبه فهذا لجأ اليه بعض اهل العلم وقال انه اذا لم نعلم حكم هذه هذا

الحيوان هل هو محرم ام لا - 00:27:56

فاننا ملحقة حكماً بما اشبهه ولكن ظاهر الدلة يدل على ان المحرم معلوم بنوعه او بالضوابط التي اشرنا اليها في قوله عليه

الصلاه كما في كما حرم النبي عليه الصلاه والسلام - 00:28:14

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نعم احسن الله اليكم واثابكم اخوتنا الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر الشيخ

محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة - 00:28:38

بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام خطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب فضيلته عن اسئلتكم في

لقائنا اليوم ايها الاخوة الاعزاء الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:54